

هذا هو المتن
في شرح المتن
في شرح المتن

ان قوله كان لدفع الخصومة عن نفسه ولم يكن للتعيق ولا للمارة عند الشايع وان قيل بقوله
وقاس على ما اذا قيل بقضا وان فرق ظاهر وقدمنا في شيوخ الجامع الصغير في جواب في سلة الكفاية
بين ما قبل الحديث والاشارة الى الحديث اذ ارد عليه غيره فتراه لم يكن له ان يخاصم بالذات باعثة لان الرد في المتن
يبين جدي في حق الثالث والبايع الاول فانها نصار في حق البايع الاول كما في المتن الاول اشتراه من
الان ان كان هكذا لخصومة لكذا وهذا وانما استولى الجواب لان جاز قال في عيب لا عدت مثله اذ
بغير قضاء في حق لیس ان يرد على البايع الاول ابدا او المبرزة في عيب لا عدت مثله مع التيقن بان
كان عند البايع الاول فلان لا يرد في عيب عدت مثله وهو عطل الحدوث في يد المشتري اولى واخره فان
الجواب وما لو عدت عاين ما ذكر في بعض روايات البيوع لحق الخصومة لتيقن العيب عند البايع الاول
في الاشارة عيبا لا عدت مثله بالبيع الزايدة او ان قصده عيبا عدت مثله بالزوج والاسرار انما
الوكيل فتقول اذ اردت عليه عيب لا عدت مثله او لا عدت مثله في مثل تلك الملقاة رده التام في حق
ابايعن او اقرار ان التام في بيعه ميتة ان كان عند البايع وعقب اشتراط البيعة او الكول والاقوال في
جواب على اذ اشترى على التام في هذا العيب فليس له ان يعلمه لانه لا عدت في عيبه شيئا ولا في بيعه
تاريخ البيوع كما في من شرطه او اكثر فاشترى المشتري اى اقامة البيعة او اى غيرهما من شرائع البايع
وعقب ظاهر ولا يخفى الى غير هذا فيكون الرد على الوكيل رده اجمالا لكونه من غير ان يحتاج الوكيل الى رد
خصومة في ما اذا كان العيب عدت مثله فان رد على الوكيل بيعة او كولو لانه لا عدت مثله ولا يحتاج الى رد
كيل في الخصومة لانه البيعة حتى في حق ان من كاد الوكيل فضيل في الكول فصار عدت لانه البيعة
لان اذا كان عالما بالبيع عند الكول لما يمكن ان يخلو كاذبا ولا يملكها اشتراط الوكيل هو الذي
اوقوه فيه فصار العمد عليه فان رده القاضي باقرار الوكيل كان ذلك رده عليه ولكن ان تخلف الكول
في بيعه بيعة او كولو لان الرد بالقبض لا يحتاج الى رد في حق البايع وكذا في رد البايع في حق غيره
الوكيل بالبيع عند الكول من جهة كونه في حق البايع كان الرد على الخصومة ومن جهة كونه في حق الزم الكيل
الان يقيم القاضي على الكول هذا في اذ اردت عليه بالقبض ما اذ اردت على الوكيل باقراره فلا قضاء
فان كان عيبا عدت مثله في حق المالك فليس الكول حتى الرد على موكله لانه في ما لا يخفى في حق البايع
جدي في حق غيره بنظر حق الخصومة وان كان عيبا لا عدت مثله فقال في الاسلام وغيره ذكر في حق غيره
المسؤول بلزم الكول ولا يخفى في حق البايع ان يلزم الموكل من غيره خصوصه لان الخصوم
فلا عين ما يفعله القاضي لان الرد في حق متعين نصا تسليم الخصم وتسليم القاضي سواء استلم الخصم وقضا
الدين والرجوع في الهبة وقبض الروايات ان هذا ردت ثبت بانها ضمن فصار كبايع الجدي ولا خلاف
فلا عين ما يفعله القاضي لان الحكم الاصل في هذا هو المطالبة بالسلامة وانما يصار الى الرد في حق
الغير فاذا انفك الى الرد لم يصح في حق غيره كما لا يخفى ان الرد اذ امتنع وجب الرجوع بحقه
وذكر في السالك الحق متيقن لا يحل الجواب الى غيره فانما يترتب قال ابو العباس الناطق في كتاب
قد عترض على قولنا انه يتكول الوكيل يلزم الموكل بان يرد على البايع على قولنا ان يرد على
فان الكول بذل وبذل الانسان لا لا يثبت في حق غيره وانما على قولنا انه من حكم الاقرار ولو عدت
العيب لم يلزم الا في عيب مما عدت كذلك كولو الذي اقيم ما لم يرد على البايع عدت بان الكول ليس
البذل وانما جازحه يدك عليه لو ادعى رجل الف درهم على عبد ما دون له في الحق فافكر وكان في

فان الحكم عليه بالمال ولو كان بذلا لم يحكم عليه لان بذل المال وجهه لا يبيع في حق البداهة والذات بنو الشيا
واعيان المال انما جازت الضيق في البيعة في حق المالك من العباس والشيخ ابو الحسن في حق عدي
لايجب اجراءه من جميع الوجوه وقد ارجاه عن البذل في حق البايع في حق الشايع الكواح
والرجوع في حق البايع والاول والنسب والاول والورق واللحان واشكاله فانها في الكول ان يكون عدت
الاقوال بذلك عليه لانه لو كان على البايع من كل حكم كان ان وجوده في حق البايع في حق البايع
عدت الاقوال له حكم ان يرجع عن اقواله وكذلك كولو تحت مجلس الحاكم والاقرار بالمال لا يثبت
مجلس الحاكم الا عند ابي يوسف في حق البايع وليس حاكمه حرم الاقوال وعند محمد بن كحل
من الاقوال ويظهر في ذلك للاختلاف بين ما قال في كتاب الدعوى املا وانه يشهد ان الوكيل قال
ابو يوسف لو ادعى رجل الف درهم على رجل فافكر وشك عن عيبه فغضى القاضي للمدعي ثم اقام المدعي عليه
البيعة ان كان اشتراها من المدعي فان القاضي يبيع بيعة ويرد الدار عليه ولو اقام البيعة ان كان اشتراها
من رجل اخر لم يبيع بيعة قال محمد بن نوادر ابن سنان عند لا يقبل بيعة في الوجوه من الكول عدت
الاقوال في هذا الخط لانه انما ابو يوسف ففكر بيعة لا يبيع بغير اقرار المدعي اذ لا يملك الحاكم
عليه بسبب من جهته كما في الاقوال حكم عليه بسبب من جهته من هذا الوجه تشكها **قوله**
لان من لا يملك الاصل لان الرد على المشتري الاول في البيع القاضي من الاصل لانه يقضي بانما حتى
فكان في المشتري الاول حتى الخصومة مع بايع **قوله** غاية الاصل انه لا يملك قضا البيعة اى غاية امر
اموالمشتري المشتري الاول وهذا جواب لما يقال من جهة زفر ربه الكرا عيب لم يكن حق الخصومة
لان من لا يملك الاصل في كلامه قال انما عدت مثله في حق الخصومة لانه لا يملك الاصل في الكول
بالبيع اذ اردت عليه عيب ما يبيعه متصل بقوله لان يرد على بايع جدي اقبل المشتري بقضا القاضي
بالبيعة او بايا البيعة او بالاقوال لانه حتى الرد والخصومة مع بايع يبيع اذ اشترى المشتري ولا يكون الرد عليه
ردا على بايع بخلاف الكول بالبيع اذ اردت عليه بالبيعة او الكول يكون رد على الكول وفرق ان
البيع في سلة الوكيل واحد في حق القاضي بالرد عليه رده اعدت كولو اما في سلة بيع المشتري فانما
الموجود ديبعا فلما يلزم من منع البيع الثاني في البيع الاول فلا هذا لم يكن الرد على المشتري
الاول رد على بايع **قوله** وان قيل يقضي قضاء القاضي عطف على قوله فان قيل بقضا القاضي **قوله**
والاول انما هما في البيع الاول **قوله** وهذا يبين اشارة الى المذكور في الجامع الصغير وقد مر في
آثار **قوله** ومن اشترى عيبا اقتضه فادعى عيبا لم يجز عليه دفع النثر حتى يحلف البايع او يقيم المشتري
بيته وعلان من سائل الجامع الصغير وصودتها في غير ما يعقوب عن ابي حنيفة رضى الله عنه في رجل اشترى
من رجل عبدا بالبيع وركبهم وقبض العبد ثم جاء البايع فخاصمه في النثر فقال قد كنت قد كنت في هذا
العيب قال لا يجز عليه دفع النثر حتى يبيعه الشهود او يستخذه فان قال شهودى ما شام قال
قال له اذ دفع النثر وان شئت استخلفك وادفع النثر الى هذا لفظ اصرا لجامع الصغير اعلم ان
المشتري اذ ادعى العيب لا يجز عليه دفع النثر الى ان يقيم البيعة او يستخلف البايع واعدت العيبين
احدهما ان المشتري انكر وجوب تسليم النثر على نفسه لما ادعى العيب وهذا لان دفع النثر اشتغال
عالم العبد لانه قد يحتاج الى نقص قضا لانه اظهر العيب لانه يابى البايع جسد يرد النثر على المشتري
فيجب عليه صيانة قضا لانه يظن ان هذا هو البطلان فلا جاز هذا البطلان بانها البيعة او يستخلف البايع حتى يظهر